الى الألفاظ والى روح الكلام ونصه وسياقه وعلى هذا فالكلام من اوله في الحلف بالله لا من الحلف بالمخلوقين
وقد يقوى هذا ويدل عليه اننا وجدنا الذين ينكرون الحلف بالمخلوقين ويشددون في انكاره والذين يروون
الروايات الناهية عن الحلف بغير الله هم يقولون هذه الكلمة أي يقولون لعمري ولعمرك بل الذين الفوا
الكتب وكتبوا المقالات وجمعوا الحجج دليلا على ان الحلف بالمخلوقين محرم منهي عنه آثم فاعله نجدهم يقولون
هذه الجملة ولا يتحرجون من قولها ومن النطق بها. فهذا يدل على انهم لا يرون ان الحلف بالمخلوقين الذي
قد نهي عنه وحرم. بل يرون ان كلمة ليست قسما لا بالله ولا بغيره وانما قسما ولكن بالله والا لما جمعوا
بين قولها واستعمالها في كلامهم وبين قولهم ان الحلف بالمخلوقين حرام او اثم وهو جمع ممتنع. وقد جاءت هذه
اللفظة في كلام عبدالله بن عباس فقال وهو يجيب نجدة الحارجي وقد سأله عن مسائل: وكتبت تسألني
متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها.... الخ
رواه مسلم في الصحيح مع ان عبدالله بن عباس ينكر الحلف بغير الله وينكر خاصة الحلف بالحياة ويشدد في الانكار
وقد روي عنه انه قال لأن احلف بالله كاذبا أحب الي من ان احلف بغيره صادقا وقد روى ابن ابي
حاتم عنه بالاسناد الجيد الواضح انه جعل الحلف بالحياة من جعل الانداد لله وجعله من تفسير قوله تعالى «فلا
تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون»، وقال ان من ذلك قول القائل: لا وحياتك يا فلان وحياتي. فقد جمع
حبر الامة عبدالله بن عباس بين قوله لعمري وبين نهيه عن الحلف بالمخلوقين وعن الحلف بالحياة هذا
النهي الشديد الواضح بل بين قوله لعمري وقوله: ان من جعل الانداد لله قول الحالف وحياتك وحياتي:
وهذا لا يكون الا اذا كان يرى هذه الكلمة غير الحلف بالمخلوقين المنهي عنه الا ان يقال
انه كان ناسيا أحد القولين حين قال الآخر وهذا بعيد على مثل ابن عباس لا يحتمل بسهولة
في حقه. وكذلك حال كثير من غير ابن عباس نجدهم يحرمون الحلف بغير الله وينهون عنه ويكتبون في تحريمه
وفي النهي عنه ثم نجدهم هم يقولون هذه الكلمة - لعمري ولعمرك - ولا نجدهم يحلفون بغير الله كالانبياء
ولا بالانبياء والصالحين ولا بالكعبة ولا بالمساجد ولا بآبائهم بل ولا بحياتهم أو يستحل ان العمر في
هذا الاستعمال مرادف للحياة وانه هو هو خلافا فلم هذا وما وجهه وسببه؟ أ يعقل ان يكون
تناقضا منهم وانهم لا ينكرون ما ينهون عنه وما يرونه حراما واثما؟ ان هذا
في رأينا لا يعقل ولا يحتمل فانه لو كان تناقضا أو اقداما منهم على ما اعتقدوه حراما واثما لحلفوا بغير
الله كثيرا وحلفوا بالانبياء والصالحين وبالكعبة والمساجد والعرش والكرسي وبالآباء والاجداد
وبالحياة أيضا. فاقتصارهم عن الحلف بشيء من ذلك مع قولهم لعمري ولعمرك دليل على انهم
لم يتناقضوا وانهم لم يقدموا على اتيان ما نهوا عنه وما قالوا انه حرام. نعم يمكن ان يقال انهم قد
اخطأوا وغلطوا حيث ظنوا ان هذه الكلمة ليست قسما بالحياة مع انها قسم. ولكن
اذا فرضنا انهم قد غلطوا في ذلك حقا لم يكونوا بقولهم لعمري ولعمرك حالفين بغير الله
لان الحلف على قصد الحالف ونيته فمن قال لعمري وكان يظنها غير حلف بالحياة وهي في الواقع
حلف به لم يكن حالفا بغير الله ولا آتيا محرما منهيا عنه يقينا. فالذين قالوا هذه اللفظة مع نهيهم
عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالحياة لا بد ان يكونوا يرون انها ليست حلفا بالمخلوقين ولا حلفا
بالحياة والا لما جمعوا بين الامرين - بين النهي والتحريم وبين فعل ما نهوا عنه وحرموه. واعتقادهم
اي اعتقادهم بان كلمة لعمري ليست من الحلف بالخلق - قد يكون دليلا على ما ذكرناه من ان هذه
الكلمة اما ليست حلفا مطلقا لا بالخالق ولا بالمخلوقين واما حلفا ولكن بالخالق لان هؤلاء الذين
جمعوا بين الامرين فيهم طوائف من الائمة ومن أهل اللغة والبيان والعلم بالعربية ومعانيها. وقد يدل
لهذا ايضا ان طوائف من العلماء ذهبوا الى ان الحانث في هذه اللفظة لا كفارة عليه فمن
قال لعمر الله لا افعل كذا ففعل فلا كفارة عليه مع انه لو قال: والله لا افعل كذا ففعل
وجبت عليه الكفارة. والتفريق بينهما عند هذا الفريق من العلماء والفقهاء دليل على انهم لا
يرون هذه اللفظة حلفا قال في فتح الباري تحت قول البخاري: باب قول الرجل لعمر الله: «قال المالكية
والحنفية تنعقد بها اليمين لان بقاء الله من صفة ذاته. وعن مالك لا يعجبني الحلف بذلك
وروى اسحاق بن راهويه في مصنفه عن عبدالرحمن بن ابي بكرة قال كانت يمين عثمان بن ابي